جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية
دراسة فقهية مقارنة

Manufacturing Gold, Silver, and Paper Currency
A Comparative Jurisprudential Study

إعداد

د. فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة بيشة
المملكة العربية السعودية

استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية
دراسة فقهية مقارنة

فهد بن عايض بن عبد الله الغامدي
قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة بيشة، محافظة بيشة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dhf.1430@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية في الفقه الإسلامي المقارن، ويهدف إلى بيان الحكم الفقهي لاستصناع الذهب والفضة والعملات الورقية.

والمنهج المتبع في البحث: هو المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وتوصلت إلى عدد من النتائج، منها: رجحان القول بتحريم استصناع الذهب والفضة إذا كان الثمن الذي يبذله المُستصنع من جنس الذهب أو الفضة المصنوعة، أو مما يشترك معها في علة الثمنية كالنقود، ووجود المخرج الشرعي في عقد استصناع الذهب والفضة: كأن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع مما لا يشترك مع الذهب والفضة في علة الثمنية، كأن يكون عقارًا أو نحوه، أو أن يكون الذهب أو الفضة من عند المُستصنع، ويكون تعاقده مع الصانع في صياغتها على سبيل الإجارة، فيعطيه أجرة العمل فيكون العقد عقد إجارة، أو أن يكون اتفاق المُستصنع والصانع على سبيل المواعدة، فيبدأ الصانع في العمل دون أن يتسلم من المُستصنع شيئا، حتى ينتهي من العمل ويكون العقد حينها بيعا، أو أن يشتري من الصانع ذهبا أو فضة ويتقابضا في المجلس، ثم يتفقا على صياغتها بعقد جديد، فيكون عقد إجارة، وفي هذه الصورة شبهٌ بالطريقة الثانية، إلا أنها أيسر لأنها تكون بين نفس الطرفين، ولا حاجة فيها لطرفٍ ثالث، ومنها: جواز استصناع العملات الورقية، استصحابا لأصل الحل في المعاملات المالية، وقياسا على جواز الاستصناع في أنواع السلع والبضائع بجامع كون العملة الورقية حين عقد الاستصناع لم تكتسب الثمنية.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع، الذهب، الفضة، العملات الورقية.

Manufacturing Gold, Silver, and Paper Currency
A Comparative Jurisprudential Study

Fahd bin Ayed bin Abdullah Al-Ghamdi
Department of Islamic Culture, College of Education, Bisha University, Bisha, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dhf.1430@gmail.com

Abstract:

The research deals with the istisna of gold, silver, and paper currencies in comparative Islamic jurisprudence, and aims to explain the jurisprudential ruling on the istisna of gold, silver, and paper currencies.

The method used in the research is the descriptive, analytical, and comparative method, and I reached a number of results, including: the presence of a legal solution in the gold and silver istisna' contract: such as if the price paid by the istisna' is of something that does not share the price issue with gold and silver, such as if it is real estate or The like, or that the gold or silver is from the manufacturer, and his contract with the manufacturer in crafting it is by way of a lease, and he gives him the wages for the work, so the contract is a rental contract, or the agreement of the manufacturer is And the maker is by way of a contract, so the maker begins to work without receiving anything from the maker, until he finishes the work and the contract is then a sale, or he buys gold or silver from the maker and they exchange each other in the council, then they agree to formulate it with a new contract, so it is a rental contract, and in this case The picture is similar to the second method, except that it is easier because it is between the same two parties, and there is no need for a third party. Among them is: the permissibility of istisna' of paper currencies, in keeping with the principle of permissibility in financial transactions, and by analogy with the permissibility of istisna' in all types of goods and commodities due

to the fact that the paper currency at the time of istisna' contract was not Gain price.

Keywords: Istisna, Gold, Silver, Paper Currencies.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العلم النافع من أعظم القرب، وأجل العبادات، به يتبصر المرء طريق آخرته، وصلاح دينه، واستقامة دنياه، لذا حث عليه الشارع الكريم، فجعله سببًا للرفعة فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[(١)]، وجعله علامة على إرادة الخير للعبد، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[(٢)]، وإن من أولى ما يُعتنى به بعد العناية بفقه العبادات ما تشتد حاجة الناس إليه من أنواع المعاملات التي كثرت وتعددت في هذا العصر، ومن ذلك ما يتعلق بعقد الاستصناع، فرأيت أن أقدم هذا البحث بعنوان: «استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية- دراسة فقهية مقارنة»، سائلًا الله عز وجل أن يبارك هذا الجهد ويتقبله في الصالحات.

أولًا: أهمية الموضوع:

١- كثرة عقود الاستصناع ومسائله المشكلة في هذا العصر، مما يوجب مزيدا من العناية بمسائله.

٢- أهمية العناية بأحكام استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية لانتشارها وحاجة الناس إليها.

ثانيًا: أهداف البحث:

١- التأصيل لعقد الاستصناع إجمالًا.

٢- بيان الحكم الفقهي لاستصناع الذهب والفضة والعملات الورقية.

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١).

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧٣)؛ والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث)، (١١٧٧)، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧).

ثالثًا: الدراسات السابقة:

١- «عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة»، للدكتور: كاسب البدران، هو بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء.

٢- «الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي»، للدكتور صالح بن أحمد الوشيل، وهو بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الرابع والثلاثون لعام ١٤٣٧هـ.

٣- «عقد الاستصناع دراسة فقهية»، للباحثة: سلمى محمد هوساوي، وهو بحث بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة القاهرة، العدد ٤٥، لعام ٢٠١٤م.

٤- «بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة»، وهو بحث مقدم لمركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحثة: د. هند بنت عبد العزيز بن باز، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض.

ولم أجد في هذه الأبحاث -مع ما بذله الباحثون فيها من جهد علمي مبارك- دراسة وافية لمسألة استصناع الذهب والفضة والعملات الورقية.

رابعًا: المنهج العام للبحث وإجراءات كتابته:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك: المنهج الوصفي: في بيان المسائل الفقهية محل الدراسة، والمنهج التحليلي: في تحليل نصوص العلماء للوصول إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستصناع وما يتعلق به، والمنهج المقارن بالمقارنة بين مسالك الفقهاء في المسألة، ويمكن بيان منهج إجراءات البحث في الآتي:

أ- منهج التعليق والتهميش، وهو على وفق النقاط التالية:

١/ أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصيلة المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يُذكر ذلك مسبوقًا بكلمة(انظر).

٢/ أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت

جزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣/ أخرّج الأحاديث وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر، مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤/ أخرّج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصيلة أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع الاقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٥/ أذكر تراجم الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم، وأقتصر في الترجمة على ذكر اسم العلم كاملًا غالبًا، وأهم ما اشتهر به من العلوم وغيرها، وبعض مؤلفاته في فنّه إن وجدت، وتاريخ وفاته ما أمكن، ثم أحيل إلى مراجع تلك التراجم، ثم إذا تكرر ذكر العلم فإني أشير إلى مكان ترجمته في البحث.

٦/ بيان معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث وأعرّف بالمصطلحات العلمية.

٧/ أعتني بالفهارس وأرتّبها.

ب-منهج النواحي الشكلية والتنظيمية، ولغة الكتابة:

أراعي فيه الأمور الآتية:

١/ أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورُقي أسلوبه.

٢/ أضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس.

٣/ انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات

الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).

٤/ أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥/ أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ-أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل ﴿...﴾

ب-أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «...».

ج-أضع النصوص التي تُنقل بالنص من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: (...).

خامسًا: خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

مقدمة:

تتضمن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستصناع:

أولًا: تعريف الاستصناع لغة.

ثانيًا: تعريف الاستصناع اصطلاحًا.

المطلب الثاني: حكم الاستصناع وأركان عقده.

أولًا: حكم الاستصناع.

ثانيًا: أركان عقد الاستصناع.

المطلب الثالث: تعريف استصناع الذهب والفضة.

المطلب الرابع: تعريف استصناع العملات النقدية.

المبحث الأول: استصناع الذهب والفضة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور استصناع الذهب والفضة.

المطلب الثاني: حكم استصناع الذهب والفضة.

المطلب الثالث: المخرج الشرعي في استصناع الذهب والفضة.

المبحث الثاني: استصناع العملات الورقية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الورقية.

المطلب الثاني: صورة استصناع العملات الورقية.

المطلب الثالث: حكم استصناع العملات الورقية.

الخاتمة:

أبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الاستصناع:

أولًا: تعريف الاستصناع في اللغة:

أصل الكلمة الثلاثي: صنع، والصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو: عمل الشيء صنعًا، ويقال: صنع الشيء: إذا عمله، والألف والسين تُضاف للطلب، والاستصناع: طلب الصنع، ومنه يقال: اصطنع فلانٌ خاتمًا إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا، وعليه فالاستصناع في اللغة: طلب فعل الصناعة.(١)

ثانيًا: تعريف الاستصناع في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء المعاصرون عقد الاستصناع بعدة تعاريف منها:

التعريف الأول:

ما ورد بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأن الاستصناع هو: عقد وارد على العمل والعين في الذمة(٢).

التعريف الثاني:

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي للاستصناع بأنه: طلب إنسان من آخر شيئًا لم يصنع بعد، ليصنع له وفق مواصفات محددة، بمواد من قبل الصانع مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع بذلك(٣).

التعريف الثالث:

عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل على وجهٍ مخصوص بثمن معلوم(٤).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٣/ ٣١٣؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨/ ٢٠٩؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م): ٧٣٩.

(٢) قرار المجمع رقم: ٦٥(٢/ ٧)، في الدورة السابعة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.

(٣) الزحيلي، المعاملات المالية: ٣٠٣.

(٤) (مصطفى محمود عبد العال، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، (ط١، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية ٢٠٠٩م): ١٢

وجميع هذه التعاريف المعاصرة متوافقةٌ في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها في التعبير عن حقيقة عقد الاستصناع ويمكن أن نجمل حقيقة عقد الاستصناع في ضوء التعريفات السابقة فيما يلي:

١- أنه عقد على موصوف في الذمة.

٢- أن هذا الموصوف يشترط أن تكون عينه والعمل عليه من قِبل الصانع وفق مواصفات محددة.

٣- أن يدفع المستصنع ثمن العين والعمل وفق المتفق عليه بين الطرفين[١].

٤- أنه عقد محدد الأجل، ولعل التعاريف السابقة لم تشر لهذه الجزئية مع أهميتها[٢].

---

(١) (وفي هذا يظهر الفرق بين الجمهور الذين يلحقون الاستصناع بالسلم فيشترطون تعجيل كامل الثمن، وبين الحنفية الذين يرون جواز تأخير كامل الثمن أو بعضه.

(٢) وقد أُشير إليها في قرار المجمع الفقهي التابع لمظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٦٥(٢/ ٧)، في الدورة السابعة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني: حكم الاستصناع وأركان عقده:

أولًا: حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع على قولين:

القول الأول:

أن الاستصناع من أنواع السلم، فيكون داخلا في تعريف السلم، وهو: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني:

أن الاستصناع عقد مستقل، معناه: عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع، وهو قول الحنفية[٢].

ثانيًا: أركان عقد الاستصناع:

يتكون عقد الاستصناع من ثلاثة أركان:

الأول: العاقدان، وهما طرفا عقد الاستصناع:

١- المُستصنع: وهو طالب الصنعة، سواءٌ كان فردًا، أو جهة، كشركة أو مؤسسة ونحوها.

---

(١) (ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب، (ط١، القاهرة: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ)، ٦/ ٢٥؛ ومحمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٦/ ٥١٧؛ وأحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٩/ ٣٣٧؛ وسليمان بن عمر الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣/ ٢٤٠، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ٥/ ٤١؛ ومنصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، (د١، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ)، ٤٢٧.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢/ ٣٦٢؛ وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥/ ٢.

٢- الصانع: وهو القائم بتحضير السلعة المصنوعة والعمل عليها، وفق المتفق عليه في العقد.

الثاني: محل العقد، وهو:

١- العين المصنوعة التي يتعهد الصانع بصناعتها وتسليمها في الوقت المحدد وفق الشروط المتفق عليها من قبل الصانع.

٢- الثمن، وهو ما يبذله المستصنع للصانع مقابل العين المصنوعة.

الثالث: صيغة العقد، وتتكون من:

١- الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الصانع.

٢- القبول: وهو اللفظ الصادر من المُستصنع[١].

(١) ينظر: صالح بن أحمد الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٤، (١٤٣٧هـ): ٣٢٥.

المطلب الثالث: تعريف استصناع الذهب والفضة:

المراد باستصناع الذهب والفضة: هو العقد على ذهب أو فضة في الذمة، شُرط العمل فيه على وجهٍ مخصوص، بثمن معلوم، وأجل معلوم[١].

ويمكن شرح التعريف وبيانه بالآتي:

١- أن العين محل العقد هي الذهب والفضة.

٢- أنه يشترط العمل في الذهب أو الفضة على وجهٍ مخصوص.

٣- أنه عقدٌ جامعٌ بين عينٍ وعمل، وغير قاصر على أحدهما، فإن اقتصر على العين كان بيعًا، وإن اقتصر على العمل كان إجارة.

٤- أنه عقدٌ بثمن معلوم، ويخرج به الثمن المجهول.

٥- أنه عقد في الذمة وليس تسليم العين المصنوعة حاضرًا.

٦- أنه بأجل معلوم منعًا للنزاع والاختلاف.

---

(١) لم أقف على من نص على تعريف محدد خاص باستصناع الذهب والفضة، ولكن هذا تعريفه بناءً على وصف الفقهاء في تصوير المسألة، وبناءً على ما سبق في تعريف الاستصناع.

المطلب الرابع:
تعريف استصناع العملات الورقية.

المراد باستصناع العملات الورقية: تعاقد البنك المركزي مع الصانع لطباعة أوراق نقدية على وجه مخصوص، بثمن معلوم، وأجل معلوم[1].

ويمكن شرح التعريف وبيانه بالآتي:

١- أن العين محل العقد هي العملات النقدية.

٢- أن يشترط العمل في العملة النقدية على وجهٍ مخصوص.

٣- أنه عقدٌ بثمن معلوم، ويخرج به الثمن المجهول.

٤- أنه عقد في الذمة وليس تسليم العين المصنوعة حاضرًا.

٥- أنه بأجل معلوم منعًا للنزاع والاختلاف.

---

(١) ينظر: شبير، محمد عثمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٨هـ)، ٢٤٤.

المبحث الأول
استصناع الذهب والفضة
المطلب الأول:
صور استصناع الذهب والفضة:

بالنظر إلى تطبيقات استصناع الذهب والفضة، يمكن تصويرها فيما يلي:

الصورة الأولى:

أن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع من جنس حلي الذهب أو الفضة.

الصورة الثانية:

أن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع من غير جنس الذهب أو الفضة، ومما يشترك معهما في علة الثمنية، كالذهب أو الفضة أو الأوراق النقدية[١].

الصورة الثالثة:

أن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع مما لا يشترك مع الذهب والفضة في الثمنية، كأن يكون عقارًا أو نحوه[٢].

---

(١) ينظر: هند بنت عبد العزيز ابن باز ، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة، مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٣٢.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم: ٥٧، ص: ١٣٣٥.

المطلب الثاني: حكم استصناع الذهب والفضة.

يمكن تحرير القول في المسألة بناءً على ما سبق في ذكر صورها؛ إذ يختلف الحكم باختلاف الصورة، كما قرر ذلك الفقهاء المتقدمون والمعاصرون.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على تحريم بيع الذهب أو الفضة بجنسها متفاضلًا أو مؤجلًا، واتفقوا على تحريم بيع الذهب بالفضة مؤجلةً[(١)]، واختلفوا في استصناع الذهب والفضة إذا كان الثمن الذي يبذله المُستصنع من جنس الذهب أو الفضة المصنوعة، أو مما يشترك معها في علة الثمنية كالنقود، على قولين.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

الجواز، وهو قول الحنابلة[(٢)].

القول الثاني:

التحريم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٣)].

---

(١) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م)، ٦/ ٣٤٧؛ وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٤/ ٤؛ علي بن أحمد ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية): ٨٥؛ و محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤/ ٩؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ٤/ ١٣١؛ وأحمد بن عبد الله البعلي،، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، (ط١، الرياض: المؤسسة السعيدية) ٢٢٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٤/ ٤٩، ويوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ٢/ ٦٣٣، والمواق، التاج والإكليل ٦/ ١٥٢؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ط١، القاهرة: دار المعارف)، ٣/ ٥٥،

أدلة الأقوال:

أدلة القائلين بالجواز:

الدليل الأول:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر، حدَّثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس[(١)].

وجه الاستدلال:

أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- باصطناع خاتم من ذهب دالٌ على جواز استصناع الذهب والفضة[(٢)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أنه يحتمل أن يكون هذا قبل نزول آيات تحريم الربا لكونها من آخر ما نزل من القرآن[(٣)].

الوجه الثاني:

أن عقد الاستصناع لا يجب فيه تعجيل الثمن فيحتمل أن تسليم الثمن كان عند تسلم الخاتم[(٤)].

الأم ٣/ ٣٥، ويحيى بن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٥/ ١٧٣، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١٠/ ٨٧،

(١) رواه البخاري (٥٨٧٦)، ٧/ ١٥٧، ومسلم (٢٠٩١)، ٣/ ١٦/ ٥٥.

(٢) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-833 – فتوى رقم ٨٣٣- الأربعاء ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، الساعة: ٣٠:٥م.

(٣) ينظر:

http://yasaloonak.net/2019/01/%D8%AD%D9%83%D9%85%D9%8F-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%90-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%91%D9%8E%D9%87%D8%A8%D9%90–

الأربعاء ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، الساعة: ٤٧:٥م.

(٤) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-833 – فتوى رقم ٨٣٣- الأربعاء ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، الساعة: ٥٠:٥م.

الدليل الثاني:

أن جزءًا من الثمن يكون مقابل الحلي فيشترط فيه التماثل، وما زاد عنه يكون أجرة مقابل العمل وبذلك يصح العقد[١].

ومناقشته من وجهين:

الوجه الأول:

أن الثمن في الاستصناع لا يتجزأ فلا يُعلم ما الجزء المقابل لعين الذهب أو الفضة، وما الجزء المقابل للعمل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[٢].

الوجه الثاني:

أنه على التسليم بإمكان تجزئة الثمن وتحقيق التماثل فإن انتفاء التقابض مبطلٌ للعقد[٣].

دليل القول الثاني:

عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[٤].

وجه الاستدلال:

عموم هذا الدليل في اشتراط التماثل والتقابض في مبادلة الذهب والفضة بجنسها، واشتراط التقابض فيما ليس من جنسها مما يشترك معها في العلة، فيدخل فيه استصناع الذهب أو الفضة بثمن من جنسه[٥].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول بالتحريم، لقوة دليله، وما ورد على دليل المخالفين من المناقشة، وهو المتفق مع عمومات الأدلة الكثيرة الدالة على اشتراط التماثل

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٤/ ٩، وابن قدامة، الشرح الكبير ٤/ ١٣١.

(٢) هذه المناقشة من الباحث.

(٣) ينظر: ابن باز، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ٣٣.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٧) ٣/ ١٢١١.

(٥) ينظر: النووي، المجموع ١٠/ ٨٤.

والتقابض، وهو ما لا يمكن تحققه في استصناع الذهب أو الفضة، لأن من أخص صفات عقد الاستصناع التأجيل، وهو ما يمتنع تصحيحه في تبادل الذهب أو الفضة بجنسها أو بما يشترك معها في الثمنية[1].

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة في حكم أخذ الأجرة على صناعة الذهب والفضة ١٣/ ٤٧٨.

المطلب الثالث:
المخرج الشرعي في استصناع الذهب والفضة.

نظرًا للحاجة لاستصناع الذهب والفضة، وانتشارها في واقعنا المعاصر حيث أصبحت صناعة الحلي سوقا تجارية ضخمة، واتباعًا لمنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيان البديل الشرعي كما في حديث بلال – رضي الله عنه –: عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟» فقال بلال: " تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»[(١)]، نبين هنا بعض الطرق الجائزة لعقد استصناع الذهب والفضة:

الطريقة الأولى:

أن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع مما لا يشترك مع الذهب والفضة في علة الثمنية، كأن يكون عقارًا أو نحوه، وهو ما نُصَّ عليه في المعايير الشرعية: (يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهبًا أو فضةً أو نقودًا)[(٢)].

الطريقة الثانية:

أن يكون الذهب أو الفضة من عند المُستصنع، ويكون تعاقده مع الصانع في صياغتها على سبيل الإجارة، فيعطيه أجرة العمل فيكون العقد عقد إجارة[(٣)].

الطريقة الثالثة:

أن يكون اتفاق المُستصنع والصانع على سبيل المواعدة، فيبدأ الصانع في العمل دون أن يتسلم من المُستصنع شيئا، حتى ينتهي من العمل ويكون العقد حينها بيعا[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٤)، ٣/ ١٢١٥.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية المعيار رقم: ٥٧، ص: ١٣٣٥.

(٣) ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام الخواتيم ومايتعلق بها، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ١٢٦.

(٤) ينظر: ابن باز، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة ٣٤.

الطريقة الرابعة:

أن يشتري من الصانع ذهبا أو فضة ويتقابضا في المجلس، ثم يتفقا على صياغتها بعقد جديد، فيكون عقد إجارة، وفي هذه الصورة شبهٌ بالطريقة الثانية، إلا أنها أيسر لأنها تكون بين نفس الطرفين، ولا حاجة فيها لطرفٍ ثالث[1].

(١) ينظر: ابن رجب، أحكام الخواتيم لابن رجب ١٢٦.

المبحث الثاني
استصناع العملات الورقية
المطلب الأول:
التكييف الفقهي للعملات الورقية:

أقوال الفقهاء في تكييف العملات الورقية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف العملات الورقية على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن العملات الورقية سندات بدين على جهة إصدارها، وممن قال بهذا القول الشيخ عبدالقادر ابن بدران(١).

القول الثاني:

أنها عَرَضٌ من العُروض، إلا أنه لا يُباع منها حاضرٌ بمؤجل، ويُنسب هذا القول للشيخ السعدي رحمه الله(٢).

القول الثالث:

أنها كالفلوس فتأخذ أحكامها، وممن قال بهذا القول الشيخ مصطفى الزرقا(٣).

القول الرابع:

أنها بدلٌ عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها، وقال به بعض المعاصرين(٤).

---

(١) ينظر: عبد القادر بن أحمد ابن بدران، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (ط١، مكتبة السداوي للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ)، ٢١٩، سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٦٤.

(٢) ينظر: عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٣٨٨هـ): ٣١٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٦٦.

(٣) ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط٢، بيروت: دار القلم، ١٤٠٩هـ): ١٧٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٦٩،

(٤) ينظر: السعدي، الفتوى السعدية ٣١٥، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ): ١٦٣.

القول الخامس:

أنها نقدٌ قائم بذاته، كقيام الذهب والفضة وسائر الأثمان، وهذا القول هو قول معظم الفقهاء المعاصرين[١]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وهيئة كبار العلماء[٣].

وتوجيه هذا القول والاستدلال له بما يأتي[٤]:

أولًا: ما عليه البلاد من حال اقتصادية.

ثانيًا: ثقة الناس بها ثقة تامة جعلتها صالحة لتكون مستودعًا عامًّا للادخار، وقوة للشراء، ومقياسا للقيم.

ثالثًا: قانونيتها بسن الدولة لها، وحمايتها إياها، والاعتراف بذلك أكسبها قوة الإبراء العام.

رابعًا: لا يحتم قانون إصدار الأوراق النقدية تغطيتها جميعها، فيكفي تغطية بعضها بغطاء مادي له قيمة في نفسه ولو لم يكن ذهبا ولا فضة، على أن يكون الباقي أوراقا وثيقية لا غطاء لها إلا التزام سلطة الإصدار سجل بما سجل عليها عند إبطالها.

خامسًا: التعهد المسجل على هذه الأوراق لا يقصد إلا تذكير المسئولين عن مسئوليتهم تجاهها والحد من الإفراط في الإصدار دون استكمال أسباب الثقة بها، فليست أسنادا وليس التعهد بها سر قبولها.

سادسًا: ليس للأوراق النقدية قيمة في نفسها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها فليست عروضا.

سابعًا: رجحان القول بأن علة الربا في النقدين الثمنية مع الاعتراف بثمنية الأوراق النقدية.

---

(١) ينظر: الخثلان، المعاملات المعاصرة ٦٦؛ وشبير، المعاملات المالية المعاصرة ١٦٦.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦ في دورته الخامسة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: ٨، ص: ٣٣٤.

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٧٨.

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٧٨.

ثامنًا: تحقق الشبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكتين في الثمنية وفي وقوع الظلم والعدوان والاضطراب في المعاملات إذا جعل كل من هذه الأثمان سلعا كالعروض تباع وتشترى فأعطيت حكمها لا حكم العروض.

تاسعًا: اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة وتكسب قبولا عاما وإبراء تاما، واختلاف هذه الجهات أيضا قوة وضعفا وسعة وضيقا في الاقتصاد والسلطان وغير ذلك مما يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها.

عاشرًا: في القول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة مجانبة للواقع، وفي العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنسا واحدا.

وحيث كان سر قبول الأوراق النقدية ثقة الناس به لا التعهد المسجل على كل ورقة بتسليم حاملها ما سجل عليها وقت الطلب، ولا أن جميعها مغطى بذهب أو فضة، ولا لأن سلطة الإصدار ألزمت الناس التعامل بها، ولأنها أشبهت الذهب والفضة في الثمنية وتقويم الأشياء بها، واطمئنان النفوس إلى تمولها وادخارها، وفي اضطراب أحوال المعاملات وانتشار الظلم والعدوان باتخاذها سلعا تباع وتشترى، وكان الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة الثمنية، وتبين أنها ليست سندات ولا عروضا وأن الفلوس جارية مجرى الذهب والفضة في أحكامها وأنها ليست متفرعة عن الذهب والفضة، وأن قيمة الأوراق الثمنية وقوتها الشرائية تختلف باختلاف جهات الإصدار في حالتها الاقتصادية، وقوتها وضعفها، وسعتها وضيقها في الاحتياط لحفظ كيان هذه الأوراق وفي نوع ما تسندها ثبت أنها نقد قائم بنفسه، وأنها أجناس مختلفة تبعا لاختلاف جهات إصدارها، وأن لها ما للذهب والفضة من أحكام[1].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٧٨.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان القول بأنها نقدٌ قائم بذاته، لما سبق ذكره من الأدلة والتوجيهات الموضحة لقوة هذا القول، وامتناع صحة الأقوال الأخرى، حيث أضحى هذا القول هو قول عامة العلماء المعاصرين والهيئات والمجامع العلمية.

المطلب الثاني:
صورة استصناع العملات الورقية:

تظهر صورة المسألة في قيام الجهة المسؤولة عن العملة الورقية – وهي البنك المركزي – بطلب صناعة أوراق العملة من المصانع المختصة وفق مواصفات محددة، وبثمن محدد، وأجل محدد، حيث يتم تسليم الثمن مقدما للمصنع، ثم يتسلم البنك المركزي العملة الورقية من المصنع، ويدخلها في خزائنه وسجلاته تمهيدًا لاعتمادها وطرحها للتداول[١].

(١) ينظر: شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢٤٤.

المطلب الثالث:
حكم استصناع العملات الورقية:

بناءً على ما سبق في صورة استصناع العملات الورقية فإن القول بجوازه ظاهر وقد قال به فضيلة الدكتور عمر الأشقر وبعض الباحثين[١]، ويمكن توجيه القول بالجواز والاستدلال له بما يلي:

أولًا: استصحاب أصل الجواز في المعاملات المالية، وعدم وجود ما يقتضي تحريم استصناع العملات الورقية.

ثانيًا: أنه بناءً على ما سبق ترجيحه في تكييف العملات الورقية، وأنها نقدٌ قائم بذاته، فهو يشترك مع الذهب والفضة في علة الثمنية، لكنه في هذه المسألة وقع عقد الاستصناع قبل اكتساب العملة الورقية للثمنية، فلا تعد ثمنًا، ولا تأخذ حكم الأثمان في اشتراط التماثل أو التقابض ونحوه.

ثالثًا: قياس استصناع العملة الورقية على السلع والبضائع غير الربوية التي يجوز فيها الاستصناع بلا خلاف، ووجه القياس:

أن العملة الورقية قبل اعتمادها من البنك المركزي ليس لها أي قيمة ولا تعتبر ثمنًا حتى يسجلها البنك المركزي في سجلاته ويعتمدها ثم يتم طرحها للتداول فيجوز استصناعها كبقية السلع غير الربوية[٢].

---

(١) ينظر: شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢٤٤؛ الوشيل، الاستصناع وتطبيقاته ٢٨، ولم أقف على مراجع أو أقوال للفقهاء المعاصرين في المسألة غير ما سبق.

(٢) في الدليل الثالث، ينظر: شبير وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢٤٤.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرا على ما يسَّر من إتمام هذا البحث، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان، وأقدم لكم أبرز ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث، وبالله التوفيق:

أولا: اختلف الفقهاء في حكم استصناع الذهب والفضة على قولين، والراجح هو القول بالتحريم لعموم أدلة المنع من بيع الذهب والفضة بجنسها إلا مثلا بمثل ويدا بيد، والمنع من بيعها بغير جنسها من الأثمان إلا يدا بيد، وهو ما لا يمكن تحققه في عقد الاستصناع.

ثانيا: وجود المخرج الشرعي في عقد استصناع الذهب والفضة: كأن يكون الثمن الذي يبذله المُستصنع مما لا يشترك مع الذهب والفضة في علة الثمنية، كأن يكون عقارًا أو نحوه، أو أن يكون الذهب أو الفضة من عند المُستصنع، ويكون تعاقده مع الصانع في صياغتها على سبيل الإجارة، فيعطيه أجرة العمل فيكون العقد عقد إجارة، أو أن يكون اتفاق المُستصنع والصانع على سبيل المواعدة، فيبدأ الصانع في العمل دون أن يتسلم من المُستصنع شيئا، حتى ينتهي من العمل ويكون العقد حينها بيعا، أو أن يشتري من الصانع ذهبا أو فضة ويتقابضا في المجلس، ثم يتفقا على صياغتها بعقد جديد، فيكون عقد إجارة، وفي هذه الصورة شبهٌ بالطريقة الثانية، إلا أنها أيسر لأنها تكون بين نفس الطرفين، ولا حاجة فيها لطرفٍ ثالث.

ثالثا: جواز استصناع العملات الورقية، استصحابا لأصل الحل في المعاملات المالية، وقياسا على جواز الاستصناع في أنواع السلع والبضائع بجامع كون العملة الورقية حين عقد الاستصناع لم تكتسب الثمنية.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين ببذل الجهد ومواصلة البحث في عقود المعاملات المالية المستجدة، وإيجاد البدائل الشرعية التي تحقق التنمية الاقتصادية، وفق الضوابط الشرعية.

٢. أوصي الباحثين بالعناية بدراسة العقود ذات الصلة بصناعة الذهب والفضة لما لهما من الخصوصية في النظر الفقهي.

٣. أوصي الباحثين بدراسة المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالعملات بأنواعها المتعددة لكونها محل الاعتبار في التنمية الاقتصادية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

المصادر والمراجع

١- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٤- ابن باز، هند بنت عبد العزيز، بيع الذهب بالآجل وصورة المعاصرة، مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، (ط١، مكتبة السداوي للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

٦- ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).

٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام الخواتيم ومايتعلق بها، تحقيق: عبد الله القاضي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

٨- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

٩- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م).

١٠- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع).

١١- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، (ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٢- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

١٣- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

١٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٥- البعلي، أحمد بن عبد الله، الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، (ط١، الرياض: المؤسسة السعيدية).

١٦- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، (د١، الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ).

١٧- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).

١٨- الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب،(ط١، القاهرة: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

١٩- الخثلان، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

٢٠- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، (ط٢، بيروت: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

٢١- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٢٢- السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٣٨٨هـ).

٢٣- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٤- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٧هـ).

٢٥- شبير، محمد عثمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤١٨هـ).

٢٦- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ط١، القاهرة: دار المعارف).

٢٧- عبد العال، لمصطفى محمود، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، (ط١، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية ٢٠٠٩م).

٢٨- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٢٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٣٠- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٣١- القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٢- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

٣٣- المعايير الشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان ١٤٣٧هـ.

٣٤- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

٣٥- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (ط١، بيروت: دار الفكر، د. ت).

٣٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث).

٣٧- الوشيل، صالح بن أحمد، الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٣٤، (١٤٣٧هـ).

References:

• abihath hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.

• abin alrafeati, 'ahmad bin muhamad, kifayat alnabih fi sharh altanbihi, tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 2009mu).

• abin almundhiri, muhamad bin 'iibrahima, al'iijmaei: tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, (ta1, dar almuslim lilnashr waltawziei, 1425h/ 2004mi).

• abn bazi, hind bint eabd aleaziza, baye aldhahab bialajil wasurat almueasarati, markaz altamayuz albahthii bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

• abn badran, eabd alqadir bin 'ahmad, aleuqud alyaqutiat fi jid al'asyilat alkuaytiati, tahqiqu: eabd alsataar 'abu ghudata, (ta1, maktabat alsadawii lilnashr waltawzie, 1404h).

• abin hazma, eali bin 'ahmadu, maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqadati, (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati).

• abin rajaba, eabd alrahman bin 'ahmada, 'ahkam alkhawatim wamayataealaq biha, tahqiqu: eabd allah alqadi, (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1985mu).

• abin eabd albur, yusif bin eabd allah alqurtabii, alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, (ta2, alriyad: maktabat alriyad alhadithati, 1400h).

• abin eabd albur, yusif bin eabd allah, aliastidhkari, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1421 - 2000ma).

• abn qadamat, eabd alrahman bin muhamad, alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, (ta1, alqahirata: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie).

• abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, almaghniy, (ta1, alqahirati: maktabat alqahirati, 1388hi - 1968ma).

• abin muflihi, 'iibrahim bin muhamadi, almubdie fi sharh almuqanaei, (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1418 hi - 1997mi).

• abin manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearbi, (ta3, bayrut: dar sadir, 1414h).

• albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr alnaasir, (ta1, bayrut: dar tawq alnajati, 1422h).
• albaeli, 'ahmad bin eabd allah, alrawd alnadiu sharh kafi almubtadi fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu, 'ashraf ealaa tabeih watashihihi: fadilat alshaykhi/ eabd alrahman hasan mahmud, min eulama' al'azhar, (ta1, alrayad: almuasasat alsaeidiati).
• albhuti, mansur bin yunus, alrawd almurabae bisharh zad almustanqae mukhtasar almuqanaea, tahqiqu: khalid bin eali almushayqih waeabd aleaziz bin eadnan aleidan wa'anas bin eadil alyatamaa, (da1, alkuaytu: dar alrakayiz lilnashr waltawziei, 1438 h).
• aljumla, sulayman bn eumra, futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla, (ta1, bayrut: dar alfikri, du. t).
• aljindi, khalil bin 'iishaqi, altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, tahqiqu: du. 'ahmad najib,(ta1, alqahirati: markaz najibuyhi, 1429h).
• alkhathlan, saed bin turki, fiqh almueamalat almaliat almueasirati, (ta1, dar alsamieii lilnashr waltawziei, 1433h).
• alzarqa, 'ahmad bin muhamadi, sharh alqawaeid alfiqhiati, (ta2, bayrut: dar alqalama, 1409h).
• alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, almabsuta, (ta1, bayrut: dar almaerifati, 1414h).
• alsaedi, eabd alrahmani, alfatawaa alsaediatu, (ti1, alrayad: maktabat almaearifi, 1388h).
• alsamarqandi, muhamad bin 'ahmadu, tuhfat alfuqaha'i, (ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1414 hi - 1994 mi).
• shbir, muhamad euthman, almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, (ta1, al'urdun: dar alnafayisi, 1427h).
• shbir, muhamad euthman, wakhrun, buhuth fiqhiat fi qadaya aqtisadiat mueasirati, (ta1, al'urdun: dar alnafayisi, 1418h).
• alsaawi, 'ahmad bin muhamad, bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, (ta1, alqahirata: dar almaearifi).

• eabd aleal, limustafaa mahmud, aliat tatbiq eaqd alaistisnae fi almasarif al'iislamiati, (ta1, dibi: dayirat alshuwuwn al'iislamiat 2009ma).
• aleumrani, yahyaa bn 'abi alkhayri, albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, tahqiqu: qasim alnuwri, (ta1, jidata: dar alminhaji, 1421h).
• fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta'i, jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
• alfiruzabadaa, muhamad bin yaequba, alqamus almuhayti, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, (ta8, bayrut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, 1426 hi - 2005 mi).
• alqazwini, 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, (tu1, birut: dar alfikri, 1399hi - 1979ma).
• alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, (ta2, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1406h).
• almaeayir alshareiati, lihayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, dar almiman 1437hi.
• almawaqi, muhamad bn yusif, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, (tu1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416h).
• alnawawii, yahyaa bin sharaf, almajmue sharh almuhadhabi, (ta1, bayrut: dar alfikri, du. t).
• alnisaburi, muslim bin alhajaji, sahih muslma, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, (ta1, bayrut: dar 'iihya' altarath).
• alushili, salih bin 'ahmadu, aliastisnae watatbiqatuh almueasirat fi alfiqh al'iislamii, majalat aljameiat alfiqhiat alsueudiat 34, (1437h).

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

أولًا: أهمية الموضوع: ٥٩٨
ثانيًا: أهداف البحث: ٥٩٨
ثالثًا: الدراسات السابقة: ٥٩٩
رابعًا: المنهج العام للبحث وإجراءات كتابته: ٥٩٩
خامسًا: خطة البحث: ٦٠١
التمهيد التعريف بمفردات العنوان ٦٠٣
المطلب الأول: تعريف الاستصناع: ٦٠٣
المطلب الثاني: حكم الاستصناع وأركان عقده: ٦٠٥
المطلب الثالث: تعريف استصناع الذهب والفضة: ٦٠٧
المطلب الرابع: تعريف استصناع العملات الورقية ٦٠٨
المبحث الأول استصناع الذهب والفضة ٦٠٩
المطلب الأول: صور استصناع الذهب والفضة: ٦٠٩
المطلب الثاني: حكم استصناع الذهب والفضة ٦١٠
المطلب الثالث: المخرج الشرعي في استصناع الذهب والفضة ٦١٤
المبحث الثاني استصناع العملات الورقية ٦١٦
المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الورقية: ٦١٦
المطلب الثاني: صورة استصناع العملات الورقية: ٦٢٠
المطلب الثالث: حكم استصناع العملات الورقية: ٦٢١
الخاتمة ٦٢٢
التوصيات: ٦٢٢
المصادر والمراجع ٦٢٤
REFERENCES: ٦٢٨
فهـــرس الموضوعـــات ٦٣١